جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر

اخلاقيات المهن

دروس مبرمجة لطلبة السنة الاولى ماستر
قانون عام اقتصادي
قانون دولي عام

من إعداد الدكتور وعلي جمال
استاد محاضر قسم "أ"

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

ينهض النظام القانوني في أي مجتمع من المجتمعات على مجموعة كبيرة من القواعد القانونية، يحكم العلاقات بين أفراده ومؤسساته ، فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم وواجبتهم . ولا تؤدي القواعد القانونية دورها إلاّ إذا كانت تتمتع بقوة الالزام ، و قد يكون دلك اما طوعا او عن طريق الجبر و الالزام بواسطة هيئات تعترف لها الدولة بدلك.

ولا يخرج المهنيون (les professionnelles) و لا الموظفون (les fonctionnaires) من أفراد المجتمع عن هذه القاعدة، فهم يقدمون خدمات دهنية تعتمد على تحصيلهم العلمي و المعرفي . فأصحاب المهن و اثناء ممارستهم لمهنهم هم تحت طائلة القانون فالأطباء، الصيادلة، الموثقين، الخبراء، المحامون، موظفي البنوك ، موظفي التعليم... هم أيضا معنيون بالخطاب الوارد في تلك القواعد ، فهم يكتسون منها حقوقهم ، ويتحملون على إثرها التزاماتهم سوء في إطار علاقتهم المهنية او في أنشطتهم الاجتماعية الأخر.

ونظرا لكون أن المهن الحرة تلعب دورا هاما في تحديد المركز القانوني لأصحابها كالموثقين مثلا باعتبارهم حاملي أختام الدولة التي لا تتأتى لباقي أفراد المجتمع فانهم و بالمقابل يخضعون لالتزامات مهنية صارمة . فالمهنة هي التي تقتضي ظهور قوانين خاصة بهم.

إن أخلاقيات المهن اليوم تطورت واصبحت تشمل جميع المهن بل و حتى الوظائف الحكومية وعير الحكومية اصبحت معنية بدلك. هي فئة فرعية من منظومة الأخلاق بصفة عامة، والممارس لمهنة معينة او وظيفة معينة يواجه أنواعاً خاصة من المشكلات ذات الطبيعة الفنية المرتبطة بممارسة المهنة و الوظيفة و اخرى أخلاقية، يتعين عليه أن يتعلم كيف يواجهها بشكل منهجي، ولا يعينه بالضرورة تدريبه ومعرفته بالمنظومة الأخلاقية للأشخاص العاديين على مواجهة مثل هذه المشكلات واتخاذ القرارات المناسبة لها. ومن أمثلة الأعمال والمواقف التي قد يواجهها المهندسون الخبراء مثلاً في مشوارهم المهني والتي يمكن وضعها في إطار الأعمال غير المهنية و البعيدة عن الأخلاق، والتي لا تتوافق مع الآداب العامة المقبولة للممارسة المهنية و حتى الوظيفية:

- الحصول على أعمال بطرق غير أخلاقية مثل الرشوة والمحسوبية وافتكاك حقوق زملاء آخرين دون وجه حق و بأساليب مخالفة للقانون.

- الحصول على أعمال بأتعاب متدنية للغاية تحت ضغط التنافس، مما يترتب عليه تقديم خدمة ذات مستوى متواضع على أقل تقدير.
- تضارب المصالح بين العملاء (العمل كاستشاري للمالك وللمقاول في نفس الوقت مثلا)
- التغاضي عن الآثار الجانبية المدمرة للبيئة أو الضارة بالمجتمع عند تصميم وتنفيذ المشروعات الهندسية.

وقد أظهرت بعض استطلاعات الرأي بين المهنيين في دول الغرب أن أهم الأمور الأخلاقية التي تسبب مشكلات أمامهم عند ممارسة المهنة طبقاً لمعدلات تكراراها، هي تضارب المصالح، وتقديم الهدايا للحصول على منافع، والتحرش الجنسي بالمرؤوسين .

وتأتي ورقة العمل هذه لبيان مدى أهميّة ودور قواعد أخلاقيات العمل الوظيفي والمهني باعتبارها مجموعة القواعد التي تحدّد الواجبات المهنيّة والوظيفية، أو بالأحرى السّلوك الذي يجب على الموظّف أو المهني التزامه في ممارسته لأعماله من وجهين :

* **الأول**: في أنّها تذكّر الموظّف او المهني بصورة دائمة بالسّلوك القويم والأسلوب الحضاري الرّاقي الذي ينبغي عليه التحلّي به والتزامه أثناء قيامه بعمله من جهة.

* **الثاني**: فيبرز من خلال إرشاد الموظّف او المهني إلى واجباته تجاه عملائه وذلك رغبة في إيجاد نوع من التوازن المطلوب في العلاقة بين الموظّف او المهني المتخصّص والخبير وعميله الذي لا خبرة ولا دراية له.

وتهدف هذه الدّراسة لبحث الموضوع بإسهاب من خلال بيان الطبيعة أو التكييف القانوني لأخلاقيات العمل الوظيفي و المهني ، إذ يثور التساؤل بشكل رئيسي حول مدى اعتبار المصدر الأخلاقي الأدبي لأخلاقيات العمل المهني كافيا لاقتناع المهني به والتحلي به؟ أم أنّ واقع الحال تجاوز ذلك ليتطلّب حكما فقهيا (فتوى شرعيّة) ونصّا قانونيا، يكرّسان الطّابع الإلزامي لأخلاقيّات الوظيفة أو المهنة؟ كما يثور التساؤل بشان أخلاقيّات العمل الوظيفي عن طبيعة الارتباط – أي علاقة بين مصدرها الأخلاقي وبُعدها الدّيني وإلزامها القانوني؟ ثمّ أليس في تطبيق نماذج لتقنيات مختلفة – مدوّنات لأخلاقيات المهنة– كمدوّنة أخلاقيّات مهنة الطب والمحامين والقضاة وأهل التربية والتعليم، بُعدا أكثر إلزاميّة ومساهمة في تطوير العمل الوظيفي والمهني وترقيته. ممّا لا شكّ فيه أنّ فكرة الصّياغة القانونيّة لأيّ قاعدة أخلاقية أو دينية أو اجتماعية، أصبح أكثر من ضرورة، إذ غالبا ما تضفي عليها الصّبغة الإلزامية، وذلك تحت ضغط وتأثير سلطة الجزاء القانوني.

يحسن بنا ونحن نستعرض أخلاقيات المهن و الوظائف أن نبدأ أولًا بتعريف الأخلاق ،ذلك أن الأخلاق منظومة متكاملة تنتظم العلاقات البشرية جميعًا، وعليها تقوم الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، علاوةً على أن الأخلاق وثيقة الصلة بممارسة المهن، لنتطرق ثانيا الى اهمية الاخلاق في انشاء المهن.

أولًا: مفهوم الأخلاق.

الأخلاق لغةً: جمع خُلُق، وهو السجية والطبع. وحقيقته: أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، وهي بمنزلة الخَلْقِ لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة[1]. وفي المعجم الوسيط الخُلُقُ: حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية.

الأخلاق اصطلاحًا: تعددت تعريفات علماء التربية لمعنى الأخلاق، ولعل المختار منها أن الخُلُقَ (هيئة للنفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجةٍ إلى فكر وروِية).

فإنْ كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعًا سميت الهيئة: خُلُقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة: خُلُقًا سيئًا[2].

ثانيًا: أهمية الأخلاق ومكانتها في انشاء المهن و الوظائف.

من الأمور المهمّة التي لا يستغني عنها أيّ مجتمع و لا يستقيم التواصل والاتصال الا بها بين النّاس على نحوٍ سليمٍ، ولا تنتظم العلاقات على تنوّعها دون الأخلاق الحَسنة، فإذا انعدمت وتخلفت و تخلّف المهنيين عنها وعن التحلّي بها، وقع المجتمع في انزلاقات خطيرة لكونها المرأة العاكسة و هبط جزء مهم من المجتمع في وحْل التخلّف الثقافي والحضاري، وتتعدّى أهميّة الأخلاق الفرد المهني لتشمل المجتمع بأسره. إنّ للأخلاق أهميّة عظيمة للمهني ويتجلّى ذلك في العديد من الأفعال والسلوكيات، وبيان ذلك على النحو الآتي

* الأخلاق تمنح المهني إمكانيّة اختيار السلوك الصادر عنه، وتحديد شكله، ممّا يعني الإسهام في تشكيل شخصيّة المهني وتحديد أهدافه في الحياة المهنية..

---

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (خ ل ق)، وانظر: الصحاح للجوهري: (1470/4)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: (236/3).

(2)المرجع السابق: (136).

* الأخلاق تمنح المهني الشعور بالأمان إذ بالأخلاق والتّحلّي بها يتمكّن المهني من مواجهة ضعف نفسه، ومجابهة التّحديات والعقبات التي تواجهه في حياته المهنية.

* تساعد المهني على ضبط شهواته وهواه ومطامع نفسه بحيث تكون تصرّفاته كلّها متّسقة على ضوء ما يتحلّى به من الأخلاق المهنية الحُسنة.

* الأخلاق تسمو بالمهني فوق الماديّات المحسوسة فيرتفع بالأخلاق إلى درجاتٍ رفيعةٍ من الإنسانية.

من هدا المنطلق نقسم دراستنا هده إلى فصول ثلاثة ، نتناول في الاول المقصود بأخلاقيات المهن وأهميتها ، و في الثاني الى العلاقات التي تنظمها لقواعد أخلاقيات المهن ، و في الثالث الى قوتها الالزامية ، على ان نركز على بعض المهن في سرد النصوص القانونية المتعلقة بها على وجه الخصوص ودكر الامثلة المرتبطة بها .

الفصل الأول : المقصود بأخلاقيات المهن وابراز اهميتها.

نعالج من خلال هده المحاضرات موضوعا في غاية الأهميّة لارتباطه بالتزام أخلاقي قبل أن يكون قانونيا يتعلّق بعصب الحياة وهو تقديم الخدمة من اصحاب المهن بشكل أفضل. إذ أنّ لكلّ وظيفة أومهنة أصولها المستقرّة وواجباتها الأدبية والأخلاقية تنشأ معا وتترعرع في أحضانها، بحيث يجد من يمارس الوظيفة أو المهنة نفسه ملزما بالانصياع لها بوازع من دينه أو ضميره وبدافع من خلقه، بغضّ النّظر عمّا إذا كان القانون يلزمه بتلك الواجبات أم لا.

نعالج هدا الفصل من خلال مبحثين نتناول في الاول تعريف بقواعد اخلاقيات المهن ، وفي المبحث الثاني بيان اهميتها في اخلقة الحياة العامة.

المبحث الأول: تعريف بقواعد أخلاقيات المهن و الوظائف و تطورها التاريخي.

نتناول في هدا المبحث ثلاثة مطالب نعالج في الاول مختلف التعاريف الفقهية ، و في الثاني بعض التعاريف التشريعية، و نخصص الثالث للتطور التاريخي للمهن و الوظائف.

المطلب الأول : بعض التعاريف الفقهية لقواعد أخلاقيات المهن و الوظائف.

إن أخلاقيات المهن و الوظائف هي فئة فرعية من منظومة الأخلاق بصفة عامة كما سبق الاشارة اليه اعلاه، والممارس لمهنة او وظيفة معينة يواجه أنواعاً خاصة من المشكلات ذات الطبيعة الأخلاقية، يتعين عليه أن يتعلم كيف يواجهها بشكل منهجي، ولا يعينه بالضرورة تدريبه ومعرفته بالمنظومة الأخلاقية للأشخاص العاديين على مواجهة مثل هذه المشكلات واتخاذ القرارات المناسبة لها. وقد اختلف فقهاء القانون في اعطاء تعريف شامل كامل لأخلاقيات المهن ،كل بحسب المنظور الدي يتعاطى به مع الموضوع. ونتحدث هنا عن أخلاقيات المهن في ظل تراجع منظومة القيم في هذا الزمان، ولا يمكن أن يبقى الحال على ما هو عليه، ليبقى عنصر المال فقط هو المسيطر على المهن ومعاملاتها.

فقد عرفها جانب من الفقهاء القانون على انها "مجموعة من القواعد والآداب والمبادئ والمعايير السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب صاحب المهنة اثناء القيام بمهنته تجاه العمل الدي يمارسه ، و اتجاه العملاء والزملاء والمرؤوسين والرؤساء والمهنة او الوظيفة والمجتمع والنفس والذات، وتعدّ أساساً لتعامله وتنظيم أموره وسلوكه في إطار المهنة. ويعبّر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بعدم الرضا والانتقاد، وبين المقاطعة".

ويعرفها جانب اخر من الفقه بأنها: "العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسة المهنة او وظيفة معينة" . فهي إذن مجموع القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهنة منظمة كمهنة الطب في شكل نقابات مهنية ، وتحدد الواجبات المهنية . و لا شك أن لكل مهنة واجبات أدبية تنشأ معها وتترعرع في أحضانها بحيث يجب على من يمارس المهنة الانصياع لهذه الواجبات ، أي تحدد على المهني السلوك الواجب التزامه في ممارسة أعمال مهنته . فأخلاقيات مهنة الطب تحدد الواجبات التي ينبغي على الطبيب مراعاتها في ممارسته لمهنة الطب، وقواعد وأخلاقيات مهنة المحاماة هي التي تبين واجبات المحامي في أداء مهنته

و ليس ببعيد عن التعريف السابق يرى جانب اخر من الفقه على انها "الصفات السلوكية الحسنة المطلوب تحلية النفس بها في مجال العمل المهني المشروع بعد تخليتها من الصفات السلوكية السيئة". و محصلة هده التعاريف كلها ان اخلاقيات المهن و الوظائف هي مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة. وتهتم أخلاقيات المهنة بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة. كما تعبر عن ضرورة أداء الموظف لمهامه في كل وقت وفق قانون الدولة، الإقليم، المجتمع، والمنظمة التي يشتغل فيها.

ومن التعاريف الفقهية السابقة يتضح الفرق كبير بين الأداء الوظيفي والعمل المهني، فالأداء الوظيفي يقتضي استيفاء الحد الأدنى الموكل للموظف من أعمال من قبل الرؤساء ،لتنتهي الوظيفة آخر النهار وليقبض الأجر آخر الشهر. لكن العمل المهني فيه التزامات كثيرة تجاه عدّة أطراف منها الزبون صاحب العمل والزملاء والمالك والمجتمع والمهنة والنقابة المشرفة على المهنة، وفيه مسؤولية أخلاقية ومسؤولية تعاقدية ومسؤولية فنية ومسؤولية تشريعية ومسؤولية إنسانية ومسؤوليات أخرى .

المطلب الثاني : بعض التعاريف التشريعية لقواعد أخلاقيات المهن و الوظائف.

تبدوا أهمية هذه القواعد في أنها تذكر المهني بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي الالتزام به أثناء أداء المهنة. وتعد هذه القواعد بمثابة أحكام آمرة لما ارتضاه أهل المهنة واستقر في ضميرهم لذا فإنها غالبا ما تكون تكريس وتفنين لأعراف المهنة.

وفي إطار تنظيم المهنة قد تصدر الدولة عبر الهيئات المشرفة على المهنة او عن طريق المنظمات المهنية بعض القواعد التوجيهية التي تحكم بها سلوك المهنيين في أداء المهنة، و هي التي يطلق عليها اسم أخلاقيات المهنة la déontologie professionnelleأو قواعد شرف المهنة le moral professionnelles أو آداب المهنة le règles de bonne conduite professionnelles ،

وعادة ما تصدر في صورة لوائح الإدارة العامة تقوم الجهة المهنية بإعداد مشروعه تم يصدر في شكل مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الدولة في شكل إعلان توصية، او في شكل ميثاق شرف، او في شكل قرارات تنظيمية.

أولًا: في مدونة اخلاقيات مهنة الطب.

تطبيقا لذلك فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1992/52 بأنها :"مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعيّن على كل طبيب أو جراح أسنان أوصيدلي أن يرعاها ، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته" .

وبناءا عليه فإن أخلاقيات مهنة الطب هي في مجموعها الأحكام التي تجمع بين قواعد الشرف la morale وبين أحكام القانون المنظم للمهنة، فقواعد الشرف تبيّن ما هو سلوك حسن وتميزه عن السلوك السيء ، والقانون المنظم للمهنة المتضمن القواعد التي تبيّن ما هو مسموح به وما هو ممنوع.
ومن خلال إرشاد الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي إلى واجباته اتجاه عملائه، اد تلعب قواعد أخلاقيات المهنة دورا بارزا يتمثل في إيجاد التوازن في العلاقة بين صاحب المهنة وعميله ، ذلك أن العميل غاليا يكون غير متخصص لا خبرة له بشؤون المهنة وأعمالها . وبذلك يكون مضطرا إلى ترك نفسه لقيادة المهني ويضع تقته الكاملة فيه . ومن تم تبدوا العلاقة غير متكافئة بين الطرفين، حيث تميل الكفة إلى المهني فإذا لم يكن على قدر من الأمانة والنزاهة واليقظة والضمير فإن مصالح العميل تكون عرضة للإهمال، الضياع والاستغلال.

وقد تكون المصالح المادية يسيرة مقابل الضرر يتعرض له العميل جراء الإخلال بسلامته الجسدية. ونظرا لأهمية قواعد أخلاقيات المهنة تحرص التشريعات المختلفة على وجوب الالتزام بها واحترامها ، ومن هذا المنطلق نص المشرع الجزائري في المادة 02 من مرسوم تنفيدي رقم 92-276 على هذا الالتزام . ولم تكتف التشريعات بإلزام الأطباء باحترام قواعد أخلاقيات المهنة وإنّما الزمهم ايضا بالإقرار قبل البدأ في مزاولة المهنة بالقسم والتعهد كتابة أو شفاهه باحترامها لدى تسجيل المهني لنفسه أمام النقابة او الهيئة المشرفة على المهنة.

ثانيًا: ميثاق الشرف الصحفي.

جاء في وثيقة عهد الشرف الصحفي الدولي الذي وضعته لجنة حرية الإعلام وأقره التقرير الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة عام 1959 انه " تتطلب المزاولة الشريفة للمهنة الصحفية الإخلاص للمصلحة العامة ، لذلك يجب على الصحفيين أن يتجنبوا السعي وراء منفعتهم

الشخصية أو تأييد المصالح الخاصة المتعارضة مع المصلحة العامة أيا كانت الأسباب والدوافع ، فالافتراء والتشهير المتعمد والتهم التي لا تستند إلى دليل وانتحال أقوال الغير كل ذلك يعد أخطاء مهنية خطيرة.”

لقد ظهرت أوائل تطبيقات مواثيق أخلاق المهنة منذ أزيد من ستين سنة ، وانتشرت اليوم فيما يناهز أكثر من ستين دولة ، ومن المسلم به أن تختلف أشكال وأبعاد ومحتويات المواثيق الأخلاقية من بلد لآخر ، لكن ما يميزها على العموم هو صدورها في معظم الأحيان عن المهنيين أنفسهم ، وتعد الجزائر من ضمن هذه الدول.

فتماشيا مع المواثيق الدولية ، وكذا بسبب ما أصبحت تعرفه مهنة الصحافة والحقل الإعلامي بشكل عام من خروقات وتجاوزت لا أخلاقية ، صدر قانون رقم12/ 05 المؤرخ في 12يناير 2012 القانون العضوي متضمن القانون الاعلام عدة نصوص تضمنت اخلاقيات مهنة الصحافة، اين تأسست الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات الصحافة وحرية التعبير التي وضعت ميثاقا للآداب وأخلاق مهنة الصحافة ، يستمد مقوماته من المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ، ومن بنود الدستور الذي ينص على حرية الرأي والتعبير.

بناءا على الميثاق يتعهد الصحفيون الجزائريين بمزاولة مهنتهم بكامل الدقة والموضوعية وكذا الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق واحترام مقتضياته التي هي ضوابط أساسية لممارسة الوظيفة الإعلامية، في شروط تضمين الاستقلالية المهنية وفي نفس الآن تحمي الصالح العام.

ثالثا: القانون الداخلي لمهنة المحاماة.

تعتبر المحاماة مهنة عظيمة ورسالة سامية وقوة دفاعية قوية لها قدسيتها ومكانتها، فهي مهنة حرة مستقلة تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة، وانتصار للمظلوم، هذا بالإضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، لاسيما وأن المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن كيفية إنصاف المظلوم عن طرق تحقيق العدالة .وتعتبر المحاماة من المهن الحرة ذات المكانة المرموقة في المجتمع، وهي تنهض بدور فعال في إظهار الحق وتبيانه، ودعم حقوق الانسان، وتقديم المعونة للقضاء في احقاق الحق.

و قد نظم المشرع الجزائري احكام ممارسة المهنة بموجب قانون رقم 07/13 المؤرخ في 29اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، و كدا القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، اد نلمس من خلال الاضطلاع على هدين النصين بان المشرع الجزائري عرف اخلاقيات مهنة المحاماة على انها القواعد و الاسس والآداب

والمبادئ والمعايير السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب المحامي اثناء القيام بمهنته. فهي ادن مجموعة القواعد التي تحكم علاقات المحامي مع زملائه من جهة، وموكليه من جهة أخرى وبصفة عامة القواعد التي تحكم علاقات المحامي بالجهات التي يتعامل معها أثناء قيامة بالمهام التي تدخل ضمن مهنته كمحامي دفاع وفقا لمقتضيات القانون.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لقواعد أخلاقيات مهن و الوظائف في الجزائر.

نقتصر في هدا المطلب على تعقب التطور الكرونولوجي لمهنتين هما مهنة الطب ومهنة المحاماة لتوافر المادة العلمية بشأنهما.

أولًا: في مهنة الطب.

يمكن تتبع نشأة أخلاقيات الطب إلى العصور القديمة وذلك إلى أبقراط وما يعرف بقسم أبقراط، وإلى التعاليم الربانية المسيحية القديمة. وفي العصور الوسطى وبداية العصر الحديث فإن الفضل يعود لأطباء مسلمين كإسحاق بن علي الرحاوي في كتابه (آداب الطبيب)، والطبيب أبو بكر الرازي، ومفكرين يهود كموسى بن ميمون القُرْطُبيّ ، ومفكرين مدرسيين كاثوليكيين كالقديس توما الأكويني .والذين تركوا بصمة واضحة في تاريخ الطب في العصور الوسطى والذي نجد له الأثر حتى عصرنا هذا في أخلاقيات الطب الإسلامية واليهودية والكاثوليكية.

فنظرا لأهمية هذه القواعد وجدت مند القدم و تعود جدورها الى حوالي خمسمئة سنة قبل الميلاد . غير انه مع بروز الطبيب اليوناني ابقراط _ Hippocrate _ في القرن الخامس قبل الميلاد ، اد يعتبر هدا الطبيب بحق مبتكر لمفهوم اخلاقيات مهنة الطب حينما استشعر بعض هذه القواعد ، وقد ضمن دلك في قسم نسب له فيما بعد واصبح يعرف بقسم ابو قراط . وقد جددت هذه الأخلاقيات في القرن 12 من خلال ما يعرف باسم صلاة مانمودين la prière de Manmodine التي أكدت على الاحترام التام للحياة واستقلالية للطبيب . وفي سنة 1948 تم اعتماد القسم الطبي المعروف حاليا من قبل المنظمة العالمية للصحة الكائن مقرها بجونيف السويسرية . ومن ذلك التاريخ اعتمد من طرف كل الدول.

و الجدير بالذكر انه لا توجد اتفاقية دولية موحدة تنظم مضمون كل أخلاقيّات مهنة الطبّ . ويُنظَّم هذا الجانب على المستوى المحلي من خلال مدونات السلوك التي تصيغها الاتحادات والنقابات المهنية الصحية التي تملك أيضًا السلطة لفرض عقوبات تأديبية. و بالرغم من دلك فقد أعدت الجمعية الطبية العالمية وتبنت في نوفمبر عام 1983 ميثاقًا عالميًّا لأخلاقيات مهنة الطب

(الدي عُدِّل في عام 2006) يوضح التوافق على المبادئ الأساسية في أمور أخلاقيات مهنة الطب. وتكمل هذه الوثيقة القواعد الوطنية والقواعد التي تتضمنها نصوص دولية سابقة مثل:

* ميثاق نورمبرغ لعام 1947 يتعلق بأخلاقيات مهنة الطب لا سيما ما تعلق منها بالتجارب العلمية على البشر،

* إعلان جنيف لعام 1948،

* قواعد دولية خاصة بتنظيم المهام الطبية في حالات النزاعات المسلحة لا سيما حق الجرحى والمرضى في المعاملة وفقًا للقواعد الطبية الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977،

قواعد دولية خاصة بتنظيم المهام الطبية في حالات الاحتجاز، و قد تبنت الجمعية الطبية العالمية أيضًا عدة إعلانات خاصة منها :

* إعلان هلسنكي لعام 1964 و الدي عُدِّل في 2008 ويتعلق بقواعد الأخلاقيات الطبية في مجال البحث الطبي ،

* إعلان طوكيو الذي يعرف أيضًا بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة عند احتجاز المشتبه بهم أو سجنهم وقد تم اقراره في عام 1975. و قد جرت تكملة هذا الإعلان بإعلان هاواي لعام 1977 على يد الجمعية العالمية للطب النفسي،

* إعلان عام 1975 للمجلس الدولي للممرضين والممرضات،

* الإعلان الخاص باستقلال الطبيب وحريته المهنية المعتمد في عام 1986،

* إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى والمعتمد في 1995،

* إعلان هامبورغ الخاص بدعم الأطباء الرافضين للمشاركة في اعمال التعذيب أو التغاضي عنه أوغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو التي تحط من الكرامة والمعتمد في 1997.

اما في الجزائر و خلال الفترة الاستعمارية وقبل الاستقلال كانت القوانين الفرنسية هي السائدة و منها قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي المعتمد انداك . وقد تم تحضيره من قبل المجلس الوطني للأطباء الفرنسيين بعد أن تم أخذ رأي مجلس الدولة الفرنسي فصدر في شكل مرسوم . وقد كان المرسوم يفرض على كل الأطباء التسجيل في الجدول الكبير، حتى الأطباء الأجانب المرخص لهم العمل في الجزائر، بل حتى الطلبة الأطباء الذين يقومون استخلاف الأطباء الممارسين المرخص لهم كمساعدين. و قد مدد العمل به مباشرة في المراحل الأولى للاستقلال مع نقص الطاقم الطبي.

وقد تم إنشاء في سنة 1963 أول مكتب لمراقبة المهنة و كان مشكلا من طرف بعض الأطباء الجزائريين آنذاك على قلتهم. غير انه في 17 جويلية 1971 تم تنظيم الندوة الوطنية الأولى لتشكيل اتحاد الوطني للأطباء الجزائريين ، والذي تم التدارس فيه المشاكل المرتبطة بأخلاقيات المهنة في الجزائر آنذاك ولكن لم ينجح في إيجاد مجلس وطني لأخلاقيات مهنة الطب.

بتاريخ 23 أكتوبر 1976 تم إنشاء أول قانون للصحة العمومية في الجزائر وقد تضمن بعض القواعد لأخلاقيات مهنة الطب. غير انه في 16 فبراير 1985 تم إقرار قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة الذي ألغى قانوني الصحة العمومية لسنة 1976. ولقد أشار في الكتاب التاسع منه في المادة 267 أن التدابير المتعلقة بأخلاقيات المهنة سيتم تحديدها لاحقا. وإلى غاية تعديل ذات القانون بالقانون رقم 90-17 المعدل والمتمم لقانون 85-05 الذي نص على بعض القواعد التنظيمية للمهنة سيما المادة 01/267 التي نصت على جزاءات تأديبية للممارسين الذين يخلون بقواعد وأخلاقيات المهنة. كما نصت المادة 02/267 على إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة مشكلا من 03 فروع، فرع خاص بالأطباء، فرع خاص بالصيادلة، وثالث خاص بالأطباء جراحي الأسنان. وأنه وبالإضافة إلى المجلس الوطني استحدثت مجالس جهوية .

غير أنه والى غاية 06 جويلية 1992 تم المصادقة على المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب . و تبعا لدلك وفي 18 سبتمبر 1992 صدر قرار وزاري ممضي من طرف وزير الصحة آنذاك يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم عملية انتخاب المجلس الوطني لأخلاقيات طب. ومع دلك تأخر تفعيل القرار الوزاري المنوه به اعلاه إلى غاية 02 أبريل 1998 اين تم التنصيب الرسمي للمجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب .

ثانيا: في مهنة المحاماة.

إن مهنة المحاماة لم تكن معروفة في التنظيم القضائي قبل الاحتلال الفرنسي عام 1830 بل كانت تطبق الشريعة الاسلامية على المنازعات التي تنشب بين الاهالي منذ بداية الفتح الاسلامي، حيث ساد المذهب المالكي في أغلب الفترات التاريخية .ولقد استمر الوضع كما هو عليه خلال الحكم العثماني للجزائر، مع إضافة بعض الاحكام الخاصة بالمذهب الحنفي والتي تطبق على الرعايا العثمانيين .وكانت إجراءات التقاضي سهلة وبسيطة وغير معقدة، أمام القاضي الذي كان يساعده كاتب يسجل كل ما يدور في الجلسة بين القاضي وأطراف الخصومة، وفي النهاية يصدر القاضي حكمه ويقوم بتنفيذه بنفسه .

وتعد هذه الاحكام التي يصدرها القاضي نهائية ومن ثم يتضح أن النظام القضائي السائد انداك في الجزائر قبل الاحتلال لم يعرف مهنة المحاماة كما هو الشأن في البلدان الغربية عامة وفرنسا خاصة فيما عدا ما يسمى النيابة و الوكالة بأنواعها في الشريعة الاسلامية.

بعد احتلال القوات الفرنسية للجزائر بتاريخ 1830/07/05 وتمكينها من بسط نفودها، أصدرت الجهات المختصة أمر بتاريخ 1834/08/10، يتضمن إنشاء محاكم فرنسية على حساب المحاكم الشرعية التي كانت موجودة وتطبق احكام الشريعة الاسلامية، مع الاشارة إلى أن القائد العام للحملة الفرنسية كان قد أصدر أمر ا بتاريخ 1830/09/09 بإنشاء محكمة خاصة بمدينة الجزائر تتشكل من رئيس وقاضيين ووكيل ملكي، تختص بمحاكمة كل الاشخاص ماعدا العسكرين والاجانب.

وقد واصلت سلطات الاحتلال الفرنسي تقليص دور المحاكم الشرعية ، وتوسيع اختصاصات المحاكم الفرنسية بصفة تدريجية ، إلى أن صدر أمر في 1834/08/10 والذي كان بداية لدخول النظام الفرنسي في الجزائر، حيث أسس هذا الامر نظام الاختصاص بأنواعه خاصة "الاختصاص الشرعي للمحاكم" فاستحدثت محاكم خاصة بالفرنسين، محاكم خاصة بالجزائريين، محاكم خاصة باليهود .وأصبح بموجب هذا الامر إسناد المنازعات التي تنشب بين المسلمون واليهود إلى اختصاص المحاكم الفرنسية وليس للمحاكم الشرعية بعدما تم إلغائها بموجب هدا الامر و استحداث هيئة المدافعين القضائيين، بأبعاد نقابة المحامين الفرنسيين عن الدفاع على الجزائريين ضمن منظور استعماري صرف . و الى غاية تاريخ 1841/11/26 صدر قرار عن وزير الحرب انداك وضع بعض الاستثناءات للمحامين الفرنسيين من اجل الدفاع عن الجزائريين. و بتاريخ 1848/04/16 صدر قرار تشريعي سمح بإنشاء منضمة للمحامين لدى محكمة استئناف العاصمة و المحاكم التابعة لها، وكان اول نقيب يدعى الاستاد مورو شابار. و الى غاية تاريخ 1871/12/27 صدر مرسوم ينظم مهنة المحاماة في الجزائر و تضمن الى حد بعيد قواعد و اخلاقيات ممارسة المهنة المتداول انداك في فرنسا. و لم يكن من السهل على الجزائريين الالتحاق بالمهنة انداك اد لم يكن الجزائريين الدين التحقوا بالمهنة يتجاوزون اصابع اليدين.

اما غداة الاستقلال فكان اول نص تشريعي نظم المهنة الامر رقم202/67الدي الغي بموجب الامر رقم 60/72 لبتم الغاءه بموجب الامر رقم61/75 المنظم من جديد لمهنة المحاماة. وعلى اثر التغيرات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات كان من الضروري ان يرافق دلك التحول تغير تشريعي على مستويات عدة و منها مهنة المحاماة ، اد استلزم الامر صدور

قانون رقم 04/91 الدي اعتبر المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على مبدا سيادة القانون و تساهم في تحقيق العدالة، وقد تضمن القانون بعض القواعد الاخلاقية سواء اتجاه المهنة او العملاء اوالزملاء.

و قد استمر الوضع الى غاية سنة 2013 اين دعت الضرورة الى تعديل القانون المنوه به اعلاه فصدر قانون رقم 07/13المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الدي ادخل اجراءات و قواعد جديدة لممارسة المهنة سواء ما تعلق منها بالتكوين او الالتحاق بالمهنة، ليتبعه بقرار مؤرخ في 2015/12/19 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة و الدي تضمن العديد من القواعد دات الطابع الاخلاقي، اعطى بموجبها المشرع ضمانات لممارسة المهنة في استقلالية وحرية .ولم يكن يتأتى دلك لولا نضال اصحاب الجبة السوداء الدين عبروا في مناسبات عدة على استقلالية المهنة .

المبحث الثاني : ابراز اهمية قواعد أخلاقيات مهن في أخلقة الحياة العامة .

تُحدد الاخلاق الحميدة والفضائل دائمًا ما سلوك المهني و تُساعده على أن يكون نموذج يُحتذى به ، ويجب على كل شخص تقلد مهنة او وظيفة أن يحرص على الالتزام بمكارم الأخلاق التي أوصانا بها الخالق عز وجل ورسوله في كل أمور حياته ولاسيما في العمل، و عملت القوانين الوضعية على الامر بالالتزام بها ، حيث تُعتبر اخلاقيات العمل من أهم الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان في أي عمل يقوم به كي يكون هذا العمل على أعلى قدر من الإتقان والجودة والتميز.

وهناك بعض العوامل والمقومات التي يجب قبل ابراز اهمية قواعد اخلاقيات المهن و الوظائف الحرص عليها كي يتمكن كل شخص من الالتزام بآداب وأخلاقيات مهنته مثل:

- الالتزام بالمواعيد بشكل كامل وعدم التأخير عن مواعيد العمل المحددة أو ترك مكان العمل قبل انتهاء عدد ساعات العمل المحددة أيضًا.
- يجب أن يكون وقت العمل للعمل فقط بحيث أن بعض الأشخاص تقوم أثناء فترة العمل بإجراء العديد من الاتصالات الهاتفية مع الأهل أو الأصدقاء لأوقات طويلة، وقد يقضون الوقت أيضًا في تناول الطعام واحتساء المشروبات المختلفة وهذا بالطبع يؤثر على جودة ومسيرة العمل.
- الابتعاد تمامًا عن الطرق الغير مشروعة والقانونية عند تأدية العمل مثل الحصول على الرشاوى أوتقديم العمل لذوي المحسوبية فقط.
- الحفاظ على حقوق الزملاء وعدم التعدي عليها وعلى سبيل المثال فإن البعض قد يُفرض اتعاب منخفضة للغاية من أجل جلب الزبناء و العملاء.

-كما يجب أيضًا الحرص على التعامل بأسلوب راقي وحضاري مع العملاء أو طالبي الخدمة أو المنتج الذي تُقدمه لهم.

- الحرص على بذل المجهود المطلوب من أجل إخراج الخدمة على أفضل وجه وبأعلى قدر من الإتقان و الجودة و الكفاءة.

تعتبر قواعد أخلاقيات المهن و الوظائف العنصر الأساسي في إنشاء مهنيين و موظفين مثاليين، ومجتمعاتٍ راقية ودولٍ متقدّمةٍ، لذلك تلعب هده القواعد دوراً أساسياً في تهذيب المجتمعات، وإعدادها إعداداً فاضلاً، علماً أنّ الأخلاق المثالية هي العاصمة للمجتمعات من الانهيار والانحلال، كما أنّها هي التي تصون المدنية والحضارات من الضياع، ممّا يجعلها المسبّب الأساسي لنهضة الأمم، وقوّتها.

كما تلعب هده القواعد دوراً أساسياً في تنمية الشعور الجماعي بالآخرين، وفي تنظيم العلاقات بين أفراد المهنة الواحدة ، الأمر الذي يقوّي أواصر المجتمع ويزيد من ألفته ومن تعاونه وتماسكه وبالتالي قوّته. وتعتبر هده القواعد ايضا الدستور المثالي الذي يتم تقييم الأفعال والتصرفات المهنية بناءً عليه، علماً أنّ كل ما يتفق مع مدونات الاخلاق هو حسن ومحترم وخيّر، وكل ما يخالفها فهو شر ومحتقر وسيئ، الأمر الذي يوحّد هذه القيم لدى أفراد المجتمع.

و تتجلى ايضا أهمية أخلاقيات المهنة في تعزيز الممارسات الأخلاقية اثناء تقديم الخدمات المهنية و الوظيفية التي ينبغي أن تنعكس بشكل أكثر إيجابية في مختلف مكونات الوسط المهني والوظيفي، وتكوين لدى المدرس اتجاهات إيجابية نحو المهنة، إذ ان تبصر المهني او الموظف بالتزاماته الأخلاقية، وتوعيته بأبعاد المهنة او الوظيفة التي يتحملها تجاه العملاء و الزبناء و بشكل اوسع المواطن والمجتمع. كما تنظم علاقاته الإدارية الاجتماعية، وتدربه على أساليب التعامل اللائق مع مختلف مكونات المجتمع المحلي والوطني، هذا فضلا عن معرفته لقواعد الانضباط الأخلاقية، والقدوة الحسنة، والتحلي بالضمير المهني والابتعاد عن الشبهات، من أجل تحقيق الوعي بأهمية البعد القيمي الأخلاقي ، وإشاعة ثقافة جديدة مبنية على أساس احترام مواثيق حقوق الإنسان وحقوق المواطن، ودعم الارتباط بالجهة المشرفة والحفاظ على سمعتها وتفعيل دورها الإشعاعي، هذا فضلا عن تنمية روح التواصل والتعاون والاحترام المتبادل بين مختلف الفرقاء.

الفصل الثاني: العلاقات التي تنظمها قواعد أخلاقيات المهن.

كما سبق الإشارة اليه فإن قواعد أخلاقيات المهن و الوظائف تخاطب في مجموعها المهنيين والموظفين لوحدهم. فوظيفتها هي تحديد الواجبات المهنية التي تثقل كاهل أصحاب المهن و الوظائف سواء كانوا أطباء، صيادلة، مهندسين، موثقين، موظفين في القطاع العام او الخاص... بمناسبة القيام بأعمال مهنهم. هذه الواجبات و الحقوق هي عديدة ومتشبعة نعالجها في مبحثين. نخصص الاول لبعض لواجبات المهمة ، و الثاني لبعض للحقوق المهمة ايضا.

المبحث الاول : واجبات اصحاب مهن .

على تنوعها و تعددها يمكن تقسيمها الى ثلاثة مستويات الواجبات التي تحكم اصحاب المهن ببعضهم البعض ، و الواجبات التي تحكم المهنيين بالعملاء ، و الاخرى التي تحكم المهنيين بالجهة المشرفة عليهم. و من هدا المنطلق نخصص لكل فئة من الواجبات مطلبا.

المطلب الأول: الواجبات التي تحكم أصحاب المهنة ببعضهم البعض.

تعد علاقة ذوي المهنة بعضهم ببعض من أولى المسائل التي تناولتها تشريعات المهن، و لم يخرج المشرع الجزائري عن دلك. سنركز في هدا المطلب على اهمها مهتدين في دلك ببعض النصوص المنضمة للمهن و الوظائف في الجزائر ، وكدا ببعض الأعراف التي استقرت في تعاملات المهنيين وأصبحت ملزمة لهم. و تهدف هده الواجبات الى الحفاظ على وشائج المودة بين أصحاب المهنة الواحد، والتعاون والمساعدة . ويمكن إجمال هذه العلاقة في إرساء اربعة واجبات أساسية :

أولا: اللياقة في التعامل والمحافظة على وشائح المودة .

فأصحاب المهنة الواحدة يكونون مجموعة متجانسة فيما بينهم علميا وثقافيا ، فهم يمثلون أسرة واحدة يسودها الود والتعاون ، كما أن أصحاب هذه المهنة يمثلون مكانة مرموقة في السلم الاجتماعي ، لذا يفترض أن يكونوا في علاقتهم ببعضهم بعضا نموذجا يحتذى به في اللياقة وحسن التعامل . وتطبيقا لذلك نصت المادة 59 وما يليها من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 على أن الزمالة تعتبر واجبا أساسيا في العلاقة التي تربط بين الأطباء وجراحي الأسنان ، وأن يقيموا علاقات حسن الزمالة وأن يحدثوا فيما بينهم مشاعر الصدق والمودة والثقة .و هو نفس الالتزام الدي فرضه القانون الداخلي لمهنة المحاماة على المحامي اتجاه زملاءه، اد نصت المادة 69 من القانون المنوه به

اعلاه على ان يلتزم المحامي بإقامة افضل العلاقة مع زملائه و بالتعاون معهم . و قد اضافت المادة 70 مستطردة على انه يجب ان تتميز العلاقة بين المحامين بالمجاملة و اللطافة و بالمساعدة الاخوية والاعانة عند الاقتضاء.

ومن هذا المنطلق وجب على أصحاب المهنة أن تسود علاقتهم فيما بينهم روح التوقير فلا يجوز أن يتحدث طبيب ما أو محامي او مهندس عن زميل له، أو يعرض له أو ينسب له ما يحط من قدره أو يشكك في قدراته وعلمه سواء أمام الزبناء أو غيرهم ، لذا نصت المادة 63 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 على أنه يمنع قدف زميل أو الافتراء عليه أو نعته بما من شأنه أن يضر بممارسة مهنته .

وفي هذا المعنى يذهب ميثاق الشرف الصادر عن نقابة الأطباء المصريين في مادته 15 إلى أن "شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة في عنق الأطباء والصيادلة ، وعليهم التقييد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء ممارسة العمل أو بسببه" . وتجعل المادة 16 الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الأطباء دفاعا عن المهنة وحقوقها وهي المجال الطبيعي لفض المنازعات في علاقتهم المهنية والترفع عن كافة أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنوية ، بما في ذلك استغلال السلطة أو النفود في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم .

ومن اللياقة في التعامل مع زملاء المهنة وحسن الزمالة أن يقوم المهني الجديد بزيارة مجاملة لزملاءه العاملين في الهيكل نفسه أو المقيمين على مقربة منه . وتؤكد القواعد ذاتها على أن لا يسئ الزميل إلى زملاءه سواء بالإنقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو بأية وسيلة أخرى قدفا كان أوإفتراءا عليه أو نعته بما من شأنه أن يضر بممارسة المهنة وفقا لما أنهت إليه المادة 63 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276، وكدا المادة 74 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة التي تنص على انه يمنع على المحامي سواء اثناء مرافعاته او اثناء تحرير المذكرات استعمال اي كلام مهين و كل سلوك عنيف و كل تلميح عدواني اتجاه الزميل الدي يرافع لفائدة خصم موكله . وترسي المادة 66 من المرسوم تنفيذي رقم 92-276 في إطار علاقة الأطبّاء فيما بينهم مبدأ "يجب أن يهيمن ويسود لإرساء علاقة الزمالة الجيدة بأن يقدم الطبيب أو جراح الأسنان العلاج مجانا لدى ممارسته المهنة لزميل أولأشخاص تحت كفالته أو لطلبة الطب أو جراحة الأسنان ولمستخدميه ومساعديه المباشرين .

وقد أكدت المادة 65 من المرسوم تنفيذي المنوه به اعلاه حفاظا على علاقات المودة من المنافسة غير المشروعة بين الأطباء ، فتنص على أنه يمنع الاستلاء على عملاء طبيب آخر أو أية محاولة لهذا الغرض ، كأن يقوم الطبيب بتخفيض أتعابه بغرض اجتذاب العملاء إليه ولا يجوز أن

تتحول لحرب أسعار . وتطبيقا لذلك فإن دعي طبيب أو جراح أسنان لفحص مريض يعالجه زميل آخر أن يحترم مجموعة من القواعد. أما بالنسبة لعلاقة الأطباء بأعضاء المهن الطبية المساعدة كالممرضات، المخدرين و المتخصصين في الأشعة، المخبرين... فإن قواعد المهنة توجب أيضا على الأطبّاء من أجل مصلحة المرض إقامة علاقات حسنة معهم.

ثانيا: التعاون والمساعدة المتبادلة.

لا يمكن أن تكون هناك مودة صادقة بين ذوي المهنة ما لم تقم العلاقة بينهم على التعاون والمساعدة المتبادلة، وهو المبدأ الذي نصت عليه وأكدته قواعد أخلاقيات كل المهن المختلفة، أطباء، محامين، مهندسين ... فلا يجوز للطبيب مثلا أن يرفض انابة عن زميل آخر له إذا كان هناك مانع قانوني أو مادي قاهر، كما عليه أن يظهر واجب المساعدة في الظروف الصعبة كالمرض أو الوفاة . وفي إطار التعاون والمساعدة يلتزم الطبيب بتقديم الرأي والمشورة لكل من يطلب منه ومن زملاءه الجدد. كما يلتزم الطبيب أيضا بواجب تمرين زميله الجديد ومعاملته كزميل ورعايته وتقديم النصيحة له كابنه أو أخيه وتعليمه تقاليد المهنة ودقائقها. ولقد أشار ميثاق الشرف الطبي الكويتي على أن يلتزم الأطباء بواجب التضامن مع المصالح المهنية المشروعة وعمّا تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات.

و لقد اكد القانون الداخلي لمهنة المحاماة في مادته01/71 على ضرورة ابراز التضامن الاخوي القائم بين المحامين، خاصة في حالة وفاة احدهم او توقفه عن المهنة بعد مرض طويل اوحالة قوة قاهرة و دلك عن طريق تقديم اعانات او نفقات حسب ظروف و احتياجات المحامي نفسه اوارملته و اولاده القصر مساهمة استثنائية يتحملها كل محامي بعد ان يحددها مجلس المنضمة و يفيات دفعها. ووفقا للمادة الفقرة الثالثة من دات المادة فعند وفاة محام يقوم النقيب بتعيين زميل اوعدة زملاء لتصفية الملفات الموجودة على مستوى مكتبه و يسهرون على ضمان حقوق ورثته وموكليه.

ثالثا : الاستقلال المهني (في كل ما يتعلق بالجوانب الفنية).

يعد الاستقلال المهني l'indépendance professionnelle دعامة أساسية من دعامات ممارسة المهن سواء كانت محاماة او توثيق او طب .... فهؤلاء هم أشخاص مؤهلين علميا وفنيا، وعلى درجة عالية من التخصص توجب أن يكون هو الحكم الوحيد في كل ما يقوم به من أعمال مهنته باستثناء الموظفين الذين يخضعون للوصاية الإدارية ومبدأ التبعية الرئاسية الذي يعد قاعدة في الوظيفة الإدارية.

فالعمل المهني كأصل عام يقوم على قاعدة الاستقلال المهني في مباشرة أعمال مهنة المحاماة او مهنة الطب مثلا او جراحة الأسنان، الصيدلة وبالمقابل يتحمل مسؤوليته عن هذه الأعمال .وتكريسا لذلك فقد نصت المادة 09 /05 من القانون المتضمن تنظيم لمهنة المحاماة على ان الاستقلالية والاستقامة و الوفاء و التجرد و اللباقة و حسن المعاملة للزملاء تشكل واجبات مؤكدة على المحام التحلي بها. و في نفس السياق نصت المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 على أنه لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يتخليا عن استقلالهما المهني تحت أي شكل من الأشكال. ومن هذا المنطلق فإن الطبيب حر في تقديم الوصفة التي يراها مناسبة للحالة المعروضة عليه .

ولا يعد إخلالا بهذا المبدأ في إطار ممارسة المهنة في شكل شركة مدنية او مكاتب مجتمعة أن يتضمن العقد التأسيسي لها تأكيدا لاحترام مبدأ الاستقلال المهني لكل مهني من الشركاء، وهو الوضع نفسه في حالة ممارسة المهنة في شكل عيادة جماعية مثلا على أن يحتفظ كل مهني باستقلاليته التامة .

رابعا : المسؤولية الشخصية.

إذا كانت ممارسة المهنة تقوم على مبدأ الاستقلال المهني في كل ما يتعلق بالجوانب الفنية للعمل المهني ، فإنه يكون من الطبيعي أن يتحمل كل مهني المسؤولية الشخصية عما يتخذه من قرارات وما يقوم به من أعمال .

فالاستقلال المهني ينفي فكرة التبعية التي تجعل الغير يتحمل المسؤولية عن أعمال أصحاب المهن عن أخطائهم الشخصية . وتأكيدا على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 على أن الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به وأن يمارس نشاطه بهويته الحقيقية . وفي حالة تعاون مجموعة من الأطباء في فحص أو في علاج المريض يبقى كل منهم مسؤولا عن أعماله الشخصية .

المطلب الثاني: الواجبات التي تحكم أصحاب المهنة بالعملاء.

تمارس النشاطات المهنية في شكل مهنة حرة عن طريق مكاتب خاصة يقدمون من خلالها المهنيون خدمات عامة للجمهور. فالغرض الأساسي من تنظيم المهنة هو ضمان حسن أداء الخدمة المهنية للجمهور المنتفعين بها. ومن هذا المنطلق فرضت الدولة من خلال مدونة أخلاقيات المهن واجبات اتجاه العملاء ويمكن جمعها في ثلاثة مبادئ أساسية نوجزها فيما يلي.

أولا : النزاهة واللياقة .

إن علاقة المهني بالعميل هي علاقة من يعلم بمن لا يعلم، علاقة الخبير بأمور المهنة بمن لا دراية له بهذه الأمور. فمن جهة الأطباء وجراحي الأسنان و المحامون و المهندسون الخبراء.... الدين لديهم العلم والخبرة بأدق تفاصيل المهنة ، ومن جهة أخرى العميل الذي لا علم له بأصول المهنة وقواعدها و تفاصيلها . لذلك يكون العميل مضطرا لوضع ثقته في المهني ويسلمه مقاليد الأمور ، ليس فقط على علمه وخبرته بل أيضا على ضميره وأمانته .

ففي مهنة الطب مثلا يلتزم الطبيب باللياقة والنزاهة في جميع أعماله المهنية سواء عند الاستشارة ، الفحص ، التشخيص ، التدخل الجراحي ... ومن تم يمنع على الأطباء وجراحي الأسنان ممارسة المهنة ممارسة تجارية، بل عليهم أن يمارسوا مهنتهم لخدمة الفرد والصحة العامة ضمن احترام حياة الفرد وحرمة جسمه ، دون تمييز من حيث الجنس ، السن ، العرق ، الدين ، الجنسية ، الوضع الاجتماعي ، العقيدة السياسية سواء في السلم أو الحرب .

ومن مظاهر هذا الواجب التزام الطبيب بأن يسوي بين مرضاه في الرعاية ولا يميز بينهم بسبب المركز الاجتماعي ، الأدبي ، المالي ، بل يجب أن يقدم المساعدة في جميع الظروف وفقا لما أنهت إليه المادة 07، 09 و 12 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 . ومن مظاهر اللياقة والنزاهة أن لا يساعد أو يشارك أو يقبل أعمال التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهنية مهما تكن الحجج، وهذا في كل الحالات والظروف بما في ذلك النزاع المدني أو المسلح. ويجب أن لا يستعمل الطبيب معرفته ومهارته لتسهيل استعمال التعذيب أو أية طريقة قاسية لا علاقة لها بالمعاملات الإنسانية أو مهنية مهما يكن الغرض من وراء ذلك .

ويفرض واجب اللياقة والنزاهة على المهني ألا يتدخل من دون سبب مهني في شؤون الأسرة أوفي الحياة الخاصة لعملائه ، وتطبيقا لذلك يجب ألا يستغل الطبيب مثلا صلته بالمريض وعائلته لتحقيق أغراض تتنافى مع كرامة المهنة ،بأن يتحصل مثلا على توكيل لإبرام عقود معاوضة أو عقود تبرع تنطوي على امتيازات غير مبررة . ويملي واجب اللياقة والنزاهة على الطبيب أن يحترم حق المريض في اختيار طبيبه ، وأن ييسر له هذا الحق وفقا لما أنهت إليه المادة 42 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 . ومن قبيل واجب اللياقة ما يفرض على المهني عدم المبالغة في تقدير الأتعاب ومراعاة ظروف الزبون المالية ، على أن تحدد بدقة وعناية ، كما لا يجوز له الحصول على أتعاب من مشورة أو نصيحة أعطيت للزبون بالتليفون أو البريد الالكتروني .

ثانيا : الإخلاص والتفاني في أداء الخدمة.

على المهنيين أيضا واجب التزام الدقة في أداء الخدمة المطلوبة ، وأن يبدلوا قصارى جهودهم في الوصول إلى النتيجة التي يسعى العميل إلى تحصيلها ، ومرد ذلك أن الأعمال المهنية تتصل مباشرة بالحياة اليومية و الاجتماعية للعميل، فمثلا عمل الطبيب يتصل بصحة الإنسان وسلامته البدنية بما يوجب على الطبيب أن يلتزم منتهى الدقة في عمله ، وأن يبدل غاية جهده للمحافظة على حياة المريض وسلامته .و عمل المحام ايضا يتصل بالجوانب المادية و الاجتماعية للعميل، لدلك وجب عليه التحلي بروح المسؤولية في تقديم الخدمة لموكله.

وتأسيسا على دلك فان أول ما يجب على الطبيب في هذا الخصوص هو أن يقوم بتنفيذ العلاج بنفسه لأن المريض اختاره ووضع ثقته فيه . فيجب أن يكون أهلا لهذه الثقة كما يجب أن يقدم علاجا أمينا يتقف مع المعطيات العلمية المكتسبة وفقا للمادة45 من المرسوم المنوه به اعلاه. كما يجب أن يعلم المريض بحالته الصحية وأن تكون المعلومات صادقة، واضحة سواء له أو لأهله، إلاّ إذا كان اخفاء دلك لأسباب مشروعة وفقا للمادة 43 و المادة 51. كما يجب أن تكون معاملة الطبيب لمرضاه مشبعة بالعطف والحنان بحيث يقدم له العلاج الذي يخفف عنه آلام المرض ويعطيه فرصة للعلاج والحياة وألا يقتله بدافع الشفقة (القتل الرحيم tanaisie)

ثالثا : السر المهني .

يلعب السر المهني في مجال المهن دورا أساسيا و هاما وقد عرف هذا الالتزام القانوني مند القدم بداية من عهد السومايين الى البابليين ثم الإغريق والرومان، لينتقل بعد دلك الى الحضارات الحديثة وصولا الى وقتنا الحالي .و قد كان في البداية واجبا أخلاقيا تفرضه قواعد الدين والأخلاق وتقتضيه مبادئ الشرف والأمانة ، ليقنن ويصبح في وقتنا الحالي التزاما قانونيا وإفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون، و تصرفا ممقوت اجتماعيا يستنكره الحياء العام ينطوي على خيانة للثقة المفترضة في أصحاب هذه المهن النبيلة .

و يعد كتمان السر بصورة عامة فضيلة اخلاقية تقتاضيها قواعد الشرف و الامانة و يحميها القانون صيانة للمصالح الخاصة و العامة . فالثقة هي أقوى رباط يجمع مثلا المريض بالطبيب وهي أساس العلاقة بينهما، وطبيعة مهنة المحاماة مثلا تتيح للمحام الاضطلاع على معلومات سرية خاصة بعملائه سواء ما تعلق بحالتهم الاجتماعية أو حالتهم الخاصة والعائلية . فالطبيب و المحام و الموثق والخبير العقاري ... بحكم عملهم يصبحون أمناء على أسراره عملاءهم . ومن أجل الثقة المتبادلة بين الطرفين فرضت التشريعات في مختلف الدول على المهنيين واجب الحفاظ على سرية تلك

المعلومات. فالمهني ملزم احتراما لمهنته و تحت طائلة العقاب بالحفاظ على سرية كل الوقائع والمعلومات و الوثائق التي يطلع عليها اثناء مزاولة المهنة او تلك التي ترتبط بها، و لا ينبغي ان يطلع عليها الغير .

و قد عمدت الدول عند سن قوانين خاصة بالمهنيين الى النص صراحة الى تجريم افشاء اسرار مهنية لما يترتب عليه من ضرر بالغ . وفي هذا الصدد نصت المادة 36 وما يليها من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 على التزام الطبيب أو جراح الأسنان الاحتفاظ بالسر المهني ، بل مددت مدونة أخلاقيات الطب هذا الالتزام ليشمل الأعوان الطبيين وجعلته تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .و في نفس السياق نصت المادة 90 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة على انه يجب على المحامي احترام اسر المهني بالنسبة لتصريحات و الوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية. و يعد السر المهني مطلقا من النظام العام فلا يجوز كشفه مهما كانت المبررات وكل مخالفة لدلك تعد خطا جسيما.

و من جهة اخرى يعد التزام الأطباء بكتمان أسرار المرضى من أهم وأشد الالتزامات التي تقع على عاتقهم . وتأتي أهمية هذا الالتزام استنادا إلى أن كشف حالتهم الصحية وطبيعة مرضهم تعد من الأمور اللصيقة بشخصيتهم، والتي يسبب إفشاءها واطلاع الغير عليها أضرار جسيمة في سمعتهم وكرامتهم لأنهم بدلك يكون الاطباء قد خانوا الثقة التي يكنها الأفراد للأطبّاء ويسيؤون إلى المتعاملين معهم، وبهذا ينحدرون إلى مستويات سلوكية غير لائقة بهم دون أن يشعروا بما يمكن أن يترتب عن ذلك الإفشاء من أضرار مادية ومعنوية وفضائح تلحق أصحاب تلك الأسرار وبالمجتمع ككل .

ويشكل إخلال المهني بثقة العميل وإفشاء أسراره خطأ جنائيا ومدينا وتأديبيا باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا كحالات العدوى، أو حالات الخبرة القضائية بالنسبة للأطباء ، وحالات ابلاغ المحامي على الجرائم التي ممكن ان يرتكبها موكله... .

المطلب الثالث: واجبات التي تحكم أصحاب المهنة بالجهة المشرفة عليها.

إلى جانب علاقة المهني بعملائه وزملائه فإنه يرتبط كذلك بالمهنة التي يمارسها، حيث يعد مرآة لها في نظر العامة. ومن ثم يجب أن يقدم المهني صورة مشرفة على المهنة التي ينتمي إليها ، وذلك بالابتعاد عن كل تصرف يكون من شأنه الحط من كرامة المهنة في المجتمع ، كما يتعين عليه الالتزام بما تفرضه الجهة المشرفة على المهنة من واجبات . إضافة إلى ذلك فإن المهني يرتبط بالمجتمع الذي يعيش فيه والذي يجب أن يواكب حركته ويساهم في الحفاظ عليه وتنميته.

أولا : واجبات المهني اتجاه المهنة ذاتها .

يقع على المهني واجبان أساسيان يحددان علاقته بالمهنة التي يمارسها. فمن جهة يحافظ على كرامة المهنة وعدم القيام بأي تعرف يسئ لها ويحط من قدرتها وشرفها، كما يجب أن يترفع على الأساليب التجارية في ممارسة المهنة .

01- المحافظة على كرامة المهنة .

يعد المهني مرآة للمهنة التي يمارسها لذلك يجب أن يعكس هذا التصور سواء في عمله أوحياته المهنية أو حياته الخاصة ، بأن يظهر مستوى رفيع من السلوك يتناسب مع مكانته الاجتماعية ويرفع من قدر المهنة التي ينتمي إليها لكون انهم ينظر اليهم باعتبارهم زبدة المجتمع و بدلك فانه بسلوكه المتزن يظهر لها قدر من الاحترام.

و تطبيقا لدلك فقد قررت المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 أنه "يتعيّن على الطبيب أو جراح أسنان حتى خارج الممارسة المهنية أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها" .وفي نفس السياق تنص المادة 104 من ذات المرسوم أنه "من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها ، ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسة مهنته ". فعلى الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة. و تأسيسا على دلك فلا يجوز للطبيب أن يضع تقريرا أو يمنح شهادة تغير من الحقيقة. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإدانة طبيب نفسي سلم أحد عملاءه تقريرا طبيا عن الحالة النفسية لزوجته يتضمن تأكيدات غير صحيحة، وهو التقرير الذي استعمله محامي العميل في رفع دعوى طلاق ضد الزوجة بحجة اضطرابها النفسي، حيث اعتبر مجلس الدولة هذا التصرف مخالفا للمادة 49 من تقنين أخلاقيات المهنة .

ولا يجوز للمهني الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة، سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لكون ان دلك يسيئ للمهنة ، فضلا على ان دلك يشكل منافسة غير مشروعة . و تطبيقا لدلك لا يجوز للطبيب او الصيدلي السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج. ولا يجوز له إعارة أسمه لأغراض تجارية على أي صورة من الصور. ولا يجوز استعمال وسائل غير علمية في مزاولة المهنة .

وإذا كان كأصل عام أن حياة المهني الخاصة تقع بمنأى عن حياته المهنية فإنه يقع عليه واجب الحفاظ على المهنة حتى في التصرفات المتعلقة بحياته الشخصية خارج نطاق ممارسة المهنة وأن يلتزم بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة .

واستنادا إلى هذه النصوص العامة فقد ذهبت جهات التأديب إلى توقيع جزاءات تأديبية على المهنيين عن تصرفات ارتكبت خارج دائرة الممارسة المهنية ، باعتبار أن هذه التصرفات تحط من قدر المهنة أو تمثل إهدار لكرامتها. ومن أمثلتها القيادة في حالة سكر، الهروب بعد ارتكاب مخالفة ، الخداع والخرق الجسيم للالتزامات العقدية، التردد على الاماكن المشبوهة...

02- تجنب الأساليب التجارية في ممارسة المهنة .

يمنح القانون أصحاب المهن الحق في الحصول على أتعابهم ويمنحهم ضمانات لذلك ولكن يبقى مع ذلك للمهنة كرامتها التي تمنع من تحويلها إلى مجرد سلعة، اين تستخدم في سبيل دلك الوسائل التجارية لترويجها واجتذاب الزبناء نحوها وزيادة الطلب عليها . ولهذا كان طبيعيا أن تتجه قواعد أخلاقيات المهن إلى حضر اللجوء إلى الأساليب التجارية في ممارسة المهنة ومنها :

*** الدعاية .**

عبارة عن فن التأثير على نفسية الجمهور باستخدام وسائل معينة لاقتناعهم باختيار معين. وغالبا ما تنطوي على مبالغات وتشويه للحقيقة . ولذلك كان من الطبيعي أن لا يسمح المشرع الجزائري باستخدام. ذلك فقد نص على سبيل المثال في المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 على أنه "لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية. وبالتالي يمنع على كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة". ومن ثم يمنع على الطبيب من إعطاء الدعاية لنفسه سواء عن طريق النشر أو الإذاعة أو الصور. وعليه يمنع تجهيز محلات ممارسة المهنة من أي تجهيزات وإشارات تعطي لمحل الممارسة مظهرا تجاريا. و من قبيل دلك ايضا منع استعمال اللافتات التي تعلن عن مزايا خاصة لمن يتعامل مع العيادة .

*** ترغيب العملاء.**

هي وسيلة تجارية تحط من كرامة المهنة بإغراء الجمهور عن طريق تقديم مزايا خاصة يهدف من خلالها المهني الى الحصول على اكبر قدر من العملاء ، ولكن بكيفية لا تحفظ للمهنة كرامتها .و بناءا على دلك اصبح ترغيب العملاء سلوك مستهجن و ممقوت مهنيا و مجرم تأديبيا.

*** تقسيم الأجر.**

هي وسيلة تجارية محضة يتخلى بموجبه المهني عن جزء من الأتعاب لشخص مقابل جلب عملاء له و الترويج له . وهذا السلوك يتعارض من جهة مع الأخلاق لأن العميل كان يعتقد بأنه اتبع نصيحة لشخص قد وجهه إلى مهني متمرس، في حين أن الحقيقة خلاف ذلك. ومن تم تمنح للوسيط فائدة غير مشروعة. وينطوي هدا السلوك على خداع العميل وهي مخالفة يشترك فيها الطرفان. كما أن هذا الاتفاق يتضمن استلاء على مبلغ من المال من العميل عن به اع طريق الخدعة، ومن امثلتها ما نص عليه المشرع في المادة 26 من المرسوم التنفيذي المنوه به اعلاه على أنه "يحظر على كل طبيب أو جراح أسنان اللجوء إلى التواطؤ بينهم وبين أعوان الطب" . وفي نفس السياق نصت المادة 240 من دات المرسوم على أنه يمنع على الطبيب أن يقدم أي عمولة لأي شخص كان و تحت اي مبرر كان.

ثانيا: واجبات المهنيين اتجاه الجهة المشرفة على المهنة والمجتمع.

تملي قواعد أخلاقيات المهنة على المهني احترام تعليمات الجهة المشرفة على المهنة التي ينتمي إليها بأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه النظام الداخلي واللوائح التي وضعتهم النقابة.

01– التسجيل.

فلا يجوز وفقا للمادة 204 من دات المرسوم للشخص أن يمارس المهنة في الجزائر دون استفاءه الشروط المطلوبة قانونا ، اعتماده وتسجيله ، وإلا تعرض لعقوبات جزائية وبموجب دلك يمارس المهنة على كامل تراب الجمهورية بعد ان يتخذ عنوانا محددا .و تنص المادة 42 من قانون رقم 07/13 المنوه به اعلاه بان تودع طلبات التسجيل في الجدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة التي حددتها المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة . و ان كل ممارسة بخلاف دلك تعرض صاحبها للمساءلة الجزائية و يتابع صاحبها بجرم انتحال صفة وفقا لما انهت اليه المادة 31 من قانون رقم 07/13 المنوه به اعلاه.

02–الاشتراكات.

ثاني واجب يقع على المهني هو أداء الاشتراكات المفروضة عليه اتجاه المنظمة التي ينتمي اليها وفي مواعدها المحددة و بشكل دوري . تساهم هذه الاشتراكات في تموين نشاط المنظمة التي ينتمي إليها، غالبا تكون رمزية لا تثقل كاهل الأطباء .و تطبيقا لدلك نصت المادة 82 من قانون رقم 07/13 المنوه به اعلاه على انه يجب على المحامي تنفيد الالتزامات المفروضة عليه لا سيما المالية منها، و ادا تخلف عن هدا الواجب قد يتعرض الى التوقيف المؤقت او الشطب النهائي.

03- احترام التعليمات والتوجيهات التي تتعلق بممارسة المهنة.

في اطار تنظيم المهنة و ضبط ممارستها قد تلجا الجهة المشرفة على المهنة الى إصدار مذكرات داخلية أو تعليمات او مقررات يلتزم مجموع المهنيين باحترام احكامها ، وأن مخالفة أحكامها تعرض المهني المخالف للجزاءات التأديبية . ولكون أن مهنة الطب مثلا هي سلاح المجتمع للحفاظ على تروثه البشرية بوقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة وعلاج ما يصيبهم منها أكدت مدونة أخلاقيات مهنة الطب على مساهمة المهنيين في دراسة المشكلات الصحية وحلها في المجتمع ، وأن يكون الاطباء متعاونين مع أجهزة الدولة فيما يطلب منهم من بيانات وإحصائيات لازمة لوضع السياسة والخطط الصحية .

المبحث الثاني : حقوق اصحاب مهن .

مقابل الواجبات المفروضة على المهنيين بمناسبة اداء المهنة فانهم و بالمقابل يستفيدون من عدة حقوق سواء مقابل الخدمة المقدمة للعميل ، او مقابل الجهة المشرفة و الدولة على العموم. و الحقوق المخولة للمهنيين كثيرة ندكر البعض منها.

اولا: الحصول على صفة مهني.

تطلعنا بشكل مستمر وسائل الاعلام على القاء مصالح الضبطية القضائية على اشخاص ينتحلون صفة طبيب او محام او مترجم او محاسب... مع تقليد و استعمال اختام ، و هي الافعال المجرمة قانونا و التي جعلت لها التشريعات عقوبات ردعية مشددة. فاستفاء الشروط المطلوبة قانونا تمكن الشخص من ممارسة المهنة بكل أريحية ، و يبقى كدلك متى تقيد باللوائح و التنظيمات ومارس المهنة في اطار ما يسمح به القانون. و تطبيقا تدلك نصت المادة 41 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على انه متى اكتسب الشخص صفة محام تسلم له بطاقة مهنية بصفته محاميا ممارسا اومتربصا. غير انه ادا ارتكب مخالفة فانه يكون تحت طائلة القانون و تصل العقوبة الى حد الشطب و الحرمان من ممارسة المهنة متى ارتكب خطا جسيما، و تبعا لدلك تسحب منه نهائيا البطاقة المهنية.

ثانيا: الحصول على اتعاب مقابل الخدمة المقدمة.

الاتعاب هي المقابل الدي يدفعه العملاء للمهنيين نظير مجهوداتهم واعمالهم المقدمة لهم، وتعرف ايضا على انها الاجر المستحق عما يؤدى من عمل للغير من طرف اصحاب المهن ، يتفق عليه في الغالب بطريقة ودية. و الاتعاب وفقا للمادة 42 من النظام الداخلي للمحاماة هي مقابلا شرعيا للجهد او المساعي و الاجراءات المتخذة لصالح العملاء .و بالرغم من ان القوانين لم تحدد

الاتعاب و تركتها لحرية الاتفاق بين المهنيين و العملاء ، الا انه وجب الاعتدال في تحديدها وفقا للجهد المبذول و طبيعة الخدمة المقدمة و مراحلها.

غير انه و في بعض المهن يتدخل المشرع من خلال القانون بتحديد قيمة الاتعاب ، و مثالها تحديد الاتعاب في اطار المساعدة القضائية، او الحقوق التناسبية بشان عمل المحضرين القضائيين والموثقين الدي يتدخل القانون المنظم لهده المهن في تحديدها. فادا اخل العميل بهذا الحق يمكن للمهني المطالبة قضائيا به و استصدار مثلا امر قضائيا بالأداء وفقا لما انهت اليه المادة 45 من النظام الداخلي للمحاماة.

ثالثا: الحق في الحماية.

ان الحق في احترام المهنيين الشغل الشاغل للمنضمات المهنية و قد اجمعت كل مدونات اخلاقيات المهن على الاتفاق بشان حماية هدا الحق. و ادا كان هدا الحق موضوع اهتمام مند القدم فانه تزايد الحديث عنه في المجتمعات المعاصرة لما اصبح يتعرض له المهنيين بمناسبة اداء عملهم، بل قد يتجاوز دلك الى حد المساس بحرمة حياتهم الخاصة و حياة عائلاتهم. من هدا المنطلق نصت على سبيل المثال المادة 46 من النظام الداخلي للمحاماة على ان المحام يستفيد من الحق في الحماية والدفاع عنه من طرف النقيب و مجلس المنظمة متى تعرض للأذى اثناء ممارسة المهنة او بمناسبتها ، بل يستفيد من ضمان سرية ملفاته و مراسلاته المهنية، بل لا يمكن انتهاك حرمة مكتبه او تفتيشه الا بادن من النقيب و بحضوره او حضور ممثله.

و تمتد هده الحماية حتى و لو اقترف المهني مخالفة مهنية اثناء القيام بمهنته بخضوعه الى مجلس تأديبي يتمتع فيه بضمانات التحقيق و المحاكمة العادلة . و له الحق بالطعن الاداري و القضائي في قرارات المجلس امام الجهات المختصة ادا رأى في دلك اجحاف.

رابعا: الحق في التكوين.

تعد تنمية الموارد البشرية من اهم العمليات التي تجعل المورد البشري يواكب التغيرات المعرفية والتكنولوجية الحاصلة في العالم، و تمكن المهنيين من مواجهة التحديات والمنافسات ، حيث يعد التكوين احد اهم الاسباب لتنمية الموارد البشرية. كما يحتل التكوين الصدارة في اولويات المنضمات المهنية باعتباره احد السبل المهمة لتكوين المهني الكفء و سد العجز و القصور في نوعية الخدمات المقدمة من طرف المهنيين.

يعرف التكوين على انه "العملية التي تهدف الى تنمية قدرات و مهرات المهنيين من اجل زيادة كفاءاتهم و فعاليتهم في اطار تنفيد المهام و الادوار المتصلة بمهنهم. فالتكوين وسيلة للتكيف مع

التقنيات الجديدة. ويعتبر التكوين في عصرنا الحاضر موضوعا اساسيا للارتقاء بالمهن و المهنيين واهم عامل للنهوض بالعنصر البشري". و تطبيقا لدلك فقد الزم القانون الداخلي لمهنة المحاماة في مادته 12 المرشح لهده المهنة في ان يخضع الى تربص نظري و تطبيقي لرفع مستوى معارفه القانونية و المهنية لمدة محددة وفقا لبرنامج ثري و صارم. و ان تخلفه على الالتزام ببرنامج التربص و توقيته يعرضه الى المساءلة التأديبية التي قد تصل الى تمديد تربصه او فصله. و يرافق التكوين المهنيين العاملين طيلة مشوارهم المهني وبجعلهم يستخدمون طرقا و اساليب مختلفة في اداء العمل بشكل يختلف عما كانوا يتبعونه قبل التكوين ، و قد تلجا الجهة المشرفة في سبيل تحقيق دلك الى اساليب مختلفة و منها الدورات التكوينية و الاياب الدراسية و الملتقيات و الندوات ، بالإضافة الى التوأمات مع منضمات مهنية اخرى.

الفصل الثالث : القوة الالزامية لقواعد أخلاقيات المهن .

تستمد قواعد اخلاقيات المهن في احكامها على نصوص القانون التي اوجدتها الدول لهدا الغرض بالإضافة الى الاعراف المهنية التي استقرت في تعاملات المهنيين و تعليمات المنضمات المهنية، و من كل دلك تستمد هده القواعد قوتها الملزمة. نقسم هدا الفصل الى مبحثين نتناول في الاول اساس الالزامية، و في الثاني نطاقها.

المبحث الأول: أساس القوة الإلزامية.

لقد ثار جدالا قانونيا حول طبيعة القواعد المنظمة لأخلاقيات المهنة، فهل تنتمي إلى قواعد القانون أم إلى قواعد الأخلاق ؟ ولتحديد الطبيعة القانونية لهده القواعد لابد من تحديد الاختلاف بين القانون و الأخلاق. و وفقا لأحكام القانون فهما يختلفان من حيث الغاية، النطاق، المصدر والجزاء.

فمند الوهلة الأولى تبدوا أن قواعد أخلاقيات المهنة هي أقرب إلى قواعد الأخلاق سواء من حيث تسميتها أو من حيث الغرض الذي أنشأت من أجله و المتمثل في الحفاظ على مستوى أخلاقي معين في ممارسة اي مهنة . هذا النظام في البداية أريد به الحفاظ على أرستقراطية أخلاقية للمهن لكون ان ممارسيها في بداية النشأة كانت حكرا على طائفة النبلاء فقط . لذا ظل وإلى وقت ليس ببعيد الاعتقاد السائد بأن قواعد أخلاقيات مهنة الطب مثلا او التوثيق او المحاماة هي مجرد تكريس للمبادئ والمثل العليا التي يجب أن تهيمن على الأطباء في ممارسة أعمال الطب ، او الموثقين في ممارسة اعمال التوثيق.

غير أن غالبية الفقه معززا بأحكام القضاء يذهب إلى أن القول ان قواعد أخلاقيات المهن هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل تمتاز بخصائص القاعدة القانونية من عمومية و تجريد و الزام و هي مرتبطة بالسلوك اجتماعي للمهنيين . فالنقابة المشرفة على المهنة لها امتياز وضع القواعد القانونية سواء بالمشاركة في صياغتها عن طريق وضع اللوائح الداخلية التي تنظم علاقة النقابة بالأعضاء المنتسبين ، وشروط القيد في الجدول الكبير ، التزاماتهم اتجاه بعضهم بعضا ، او من خلال دعوة الدولة عن طريق القنوات الرسمية للجهة المشرفة المشاركة في التشريع المرتبط بالمهنة .

وعادة ما تقترن هذه القواعد بجزاء قهري وإجبار يكفل احترامها ، فمن أخل من الأطباء مثلا بواجباته المهنية وحط من قدر زملاءه يتعرض للمساءلة التأديبية . وعليه وضع المشرع الجزائري الباب

الثالث من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 خاص بالانضباط ، دون الإخلاء بأحكام المسؤولية المدنية والجنائية التي قد تترتب من ذلك .

المبحث الثاني: نطاق القوة الإلزامية.

يعد الخروج على قواعد أخلاقيات المهنة بمثابة خطأ تأديبي يترتب عنه قيام المسؤولية التأديبية والتي تختلف عن المسؤولية المدنية والجنائية، علما ان بعض الاخطاء المهنية قد تكيف ايضا بانها جزائية و مثالها الاخلال بواجب السر المهني .

- ففي المسؤولية الجنائية يكون المذنب مسؤولا أمام الدولة بوصفها ممثلة المجتمع وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وباسم المجتمع وسهر على تنفيذ العقوبة، بخلاف المسؤولية التأديبية التي تقوم فيها الجهة المشرفة على المهنة بتوقيع الجزاء التأديبي .
- وفي المسؤولية المدنية فان جزاء يقوم نتيجة إخلال بواجب عام يفرضه القانون أو أقره الاتفاق يعطي الحق للمضرور في التعويض .
- أما المسؤولية التأديبية فإن المهني أخل بواجبات المهنة يتعرض على إثر ذلك لعقوبة تأديبية أمام المجلس التأديبي التابع للنقابة المهنية .

خاتمة

يعتبر موضوع الأخلاقيات المهنية من المواضيع الشائكة المطروحة على مستوى النقاش القانوني و الاجتماعي للدول ، إذ أن آفات خطيرة انتشرت في المجتمعات بفعل نقص الاهتمام بالقواعد الاخلاقية و الالتزام بها بين المهنيين كانتشار السرطان في جسم الإنسان. فكما أن السرطان يضعف جسم الإنسان حتى يقضي عليه، فإن هذه التخلي على هده القواعد تضعف الشعوب والدول والاقتصاديات حتى تقضي عليها. فموضوع دراستنا يتناول القيم القانونية دات البعد الأخلاقي على مستوى قطاع استراتيجي و هام داخل المجتمع وهو قطاع المهن الحرة بشكل اساسي.

فهل يعلم ابنائي الطلبة الافاضل مهنيوا المستقبل أنه بإمكان التخلي على تلك القواعد المنوه بها في الدراسة و اخرى و انعدام الضمير و روح المسؤولية أن تسقط أمة كاملة وتمحيها من الوجود ، خاصة أنها السبب في نخر النسيج الأخلاقي للكثير من المجتمعات وأنها تنتهك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص، كما أنها فيروس يدمر ببطء سمو القانون الذي يعد أساس كل مجتمع متحضر. وأنها من أسباب تعطل النمو في دول العالم إذ أنها تحرم المجتمعات من فوائد المنافسة الحرة والمفتوحة وهذا ما أدى إلى بروز اهتمام متزايد على المستوى الدولي بهده القواعد، من خلال تبني العديد من التوصيات الدولية لتأكد على أهمية التعاون في مكافحة هذه الانحرافات التي أصبحت تنخر اقتصاديات الدول المتقدمة والمتأخرة.

الجزائر على غرار دول العالم يعاني فيها قطاع المهن الحرة أكثر من غيره من انتشار الممارسات اللاأخلاقية، فكان بدل أن تكون عامل للإقلاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، ضيع على الجزائر العديد من فرص الإقلاع الاجتماعي والاقتصادي.

فالجهات المعنية ملزمة وأكثر من أي وقت مضى بالبحث عن مستوى عال من النزهة الشفافية من أجل التصدي ومكافحة هذه الانحرافات على مستوى الداخلي لفرض سمو القانون.

فأي استراتيجية يجب اتباعها لتكوين الأخلاقيات في قطاع المهن الحرة.

إن الرغبة في بعث الأخلاقيات المهنية أمر ضروري لفرض دولة القانون والحكم الراشد والرقي الاقتصادي.

إنه بالرغم من أهمية سن قوانين حديثة لترقية الأخلاق المهنية إلا أنها تدابير غير كافية لمعالجة المشكل، فالإصلاح الفعلي يجب أن يهتم بالبعد الاجتماعي والنفسي، كما يجب أن يهتم بعامل

التكوين وتسير الموارد البشرية، وكذا إشراك المجتمع المدني وجهاز القضاء و الإعلام وتعزيز أجهزة الرقابة. وأخير يجب العمل على إعادة تأسيس لمشروع مجتمع يهتم بالأخلاق لأن المهني هو ابن المجتمع نشأ في أسرة، وتعلم في مدرسة، وتأثر بقيم مجتمعه.

تم بحمد الله و نعمته